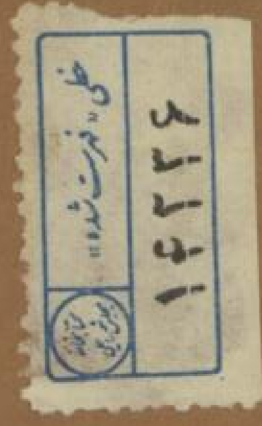

خطی «فهرست شده»
۱۴۲۳۶

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا

شرح نخبة الفكر تصنيف حافظ ابن حجر عسقلانی رحمه الله تعالی مغفور الحديث نقل من كتاب استادنا علم قاضی الملك بهار وادام الله بقاءه ومدارس علومه

[illegible]

حيا قيوما سميعا بصيرا

واشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى

الله على سيدنا محمد الذى ارسل الى

الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد

وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان

التصانيف فى اصطلاح اهل الحديث

قد كثرت للائمة فى القديم والحديث

فمن اول من صنف فى ذلك القاضى

ابو محمد الرامهرمزى كتابه المحدث

الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم

ابو

ابو عبد الله النيسابورى لكنه لم يهذب

ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهانى

فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء

للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر

البغدادى فصنف فى قوانين الرواية

كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا

سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع و

قل فن من فنون الحديث الا وقد صنف

فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر

بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين

بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض

يأخذون منها نصيبا ١٢ ش

من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا
العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا
لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي
جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت
ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها
الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن
الشهرزوري نزيل دمشق فجمع
لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابه المشهور فهذب

حديث ثم الحاكم ومن احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا ١٢

مفعول جمع ١٢

فنونه

فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا
لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب
واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة
فجمع شتات مقاصدها وضم اليها
من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في
كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف
الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني
بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من
ذلك فلخصته في اوراق لطيفة

اى من اصطلاح اهل الحديث

سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل
الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع
ما ضممت اليه من شوارد الفرائد
وزوائد الفوائد فرغب الى ثانيا
ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي
من ذلك فاجبته الى سؤله رجاء للاندراج
في تلك المسالك فبالغت في شرحها
في الايضاح والتوجيه ونبهت على
خبايا زواياها لان صاحب البيت
ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة

البسط

البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة
المسالك فاقول طالبا من الله التوفيق
فيما هنالك الخبر عند علماء هذا
الفن مرادف للحديث وقيل الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل
لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر
من غير عكس وعبر بالخبر ههنا ليكون

الا ان لا يبين اذ الزيادة هنا مطلوبة
من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه
الامر المشاهد والمسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه
الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت
العادة تواطئهم على الكذب وصدور
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم
لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر

مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول
العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف
عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف
المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا
لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر
بما فوق الاثنين اي بثلثة فصاعدا
ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما
اي باثنين فقط او بواحد والمراد
بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند

الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقتضي على
الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي
تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا
هو المعتمد فان خبر المتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم
الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى

معلوم

معلوم او مظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا
التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة
وان الضروري يحصل لكل سامع
والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر وانما ابهمت شروط المتواتر
في الاصل لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة

الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك
من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فايده ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يعز وجوده الا ان يدعى ذلك
في حديث من كذب علي متعمدا
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا
ما ادعاه غيره من العدم لان
ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على

كثرة الطرق واحوال الرجال
وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطئوا على الكذب
او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل

العادة تواطئهم على الكذب الى
اخر الشروط افاد العلم اليقيني
تصح نسبته الى قائله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير والثاني
وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق
محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور عند المحدثين سمي
بذلك لوضوحه وهو المستفيض
على راى جماعة من ائمة الفقهاء
سمي بذلك لانتشاره من فاض
الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير

بين المستفيض والمشهور بان
المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية
اخرى وليس من مباحث هذا الفن
المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى
ما اشتهر على الالسنة فيشمل ماله
اسناد واحد فصاعدا بل على ما لا
يوجد له اسناد اصلا والثالث
العزيز وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين سمي بذلك

اما القلة وجوده واما الكونه

عن عز اى قوى المجيئه من طريق

آخر وليس شرطا للصحيح خلافه

لمن زعمه وهو ابو على الجبائى

من المعتزلة واليه يومى كلام

الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث

حيث قال الصحيح ان يرويه

الصحابى الزايل عنه اسم الجهالة

بان يكون له راويان ثم يتداوله

اهل الحديث الى وقتنا

كالشهادة على الشهادة وصرح

فانه يجوز ان يكون من ان يشهد شاهدان على شهادة لكل من الشاهدين شاهدان على الشهادة ١٢ القاضى

القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح

البخارى بان ذلك شرط البخارى

واجاب عما اورد عليه من ذلك

بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل

حديث الاعمال بالنيات فرد

لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا

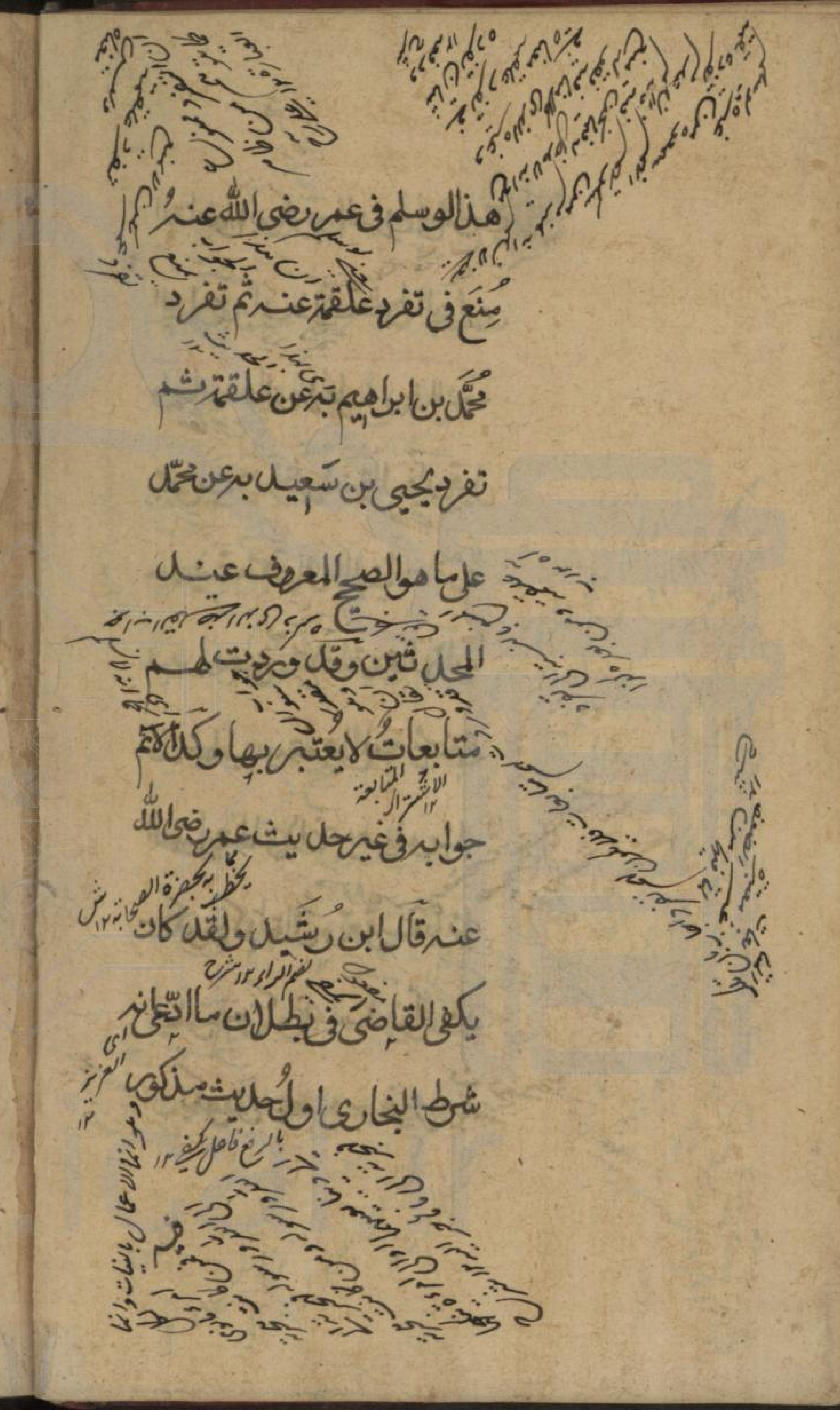
قد خطب به عمر على المنبر بحضرة

الصحابة فلولا انهم يعرفونه

لانكروه كذا قال وتعقب بانه

لا يلزم من كونهم سكتوا عنه

ان يكونوا سمعوه من غيره وبان



هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه
منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد
محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم
تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد
على ما هو الصحيح المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم
متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم
جوابه في غير حديث عمر رضي الله
عنه قال ابن رشيد ولقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه
شرط البخاري اول حديث مذكور

فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه
فقال ان رواية اثنين عن اثنين
الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان
اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم
واما صورة العزيز التي حررناه
فموجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين ومثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس
والبخاري من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده الحديث
فرواه عن انس قتادة وعبد
العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد
العزيز اسمعيل بن علية وعبد
الوارث ورواه عن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما يتفرد
بروايته شخص واحد في اي
موضع وقع التفرد من السند
على ما سيقسم اليه الغريب المطلق

والغريب النسبي وكلها اي الاقسام
الاربعة المذكورة سوى الاول وهو
المتواتر احاد ويقال لكل منها
خبر واحد وخبر الواحد في اللغة
ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها
اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به
لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول

اي الاول

وهو المتواتر فكله مقبول لافادته

القطع بصدق مخبره بخلاف

غيره من اخبار الاحاد لكن انما

وجب العمل بالمقبول منها

لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة

اي اخبار الاحاد

القبول وهو ثبوت صدق الناقل

او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب

الناقل اولا فالاول يغلب على الظن

صدق الخبر لثبوت صدق

ناقله فيوخذ به والثاني يغلب

على الظن كذب الخبر لثبوت كذب

ناقله

ناقله فيطرح والثالث ان وجدت

قرينة تلحقه باحد القسمين التحق

به والا فيتوقف فيه واذا توقف

عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت

صفة الرد بل لكونه لم يوجد

فيه صفة توجب القبول والله

اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار

الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز

وغريب ما يفيد العلم النظري

بالقراين على المختار خلافا لمن ابى

والخلاف في التحقيق لفظي لان من

جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا
وهو الحاصل عن الاستدلال ومن
ابى الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظنى
لكنه لا ينفى ان ما احتف بالقرائن
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف
بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشيخان فى صحيحيهما مما لم
يبلغ حد التواتر فانه احتف به
قرائن منها جلالتهما فى هذا
الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح

على

على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى
فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر الا ان هذا
مختص بما لم ينتقده احد من
الحفاظ مما فى الكتابين وبما لم
يقع التجاذب بين مدلوليه
مما وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح
لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك

فالاجماع حاصل على تسليم صحته
فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته منعناه وسند
المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه
الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع على ان لهما
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان
العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائني ومن ائمة الحديث

ابو عبد

ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن
طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كون احاديثهما
اصح الصحيح ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة
من ضعف الرواة والعلل وممن
صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها
المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي

يرويه احمد بن حنبل ويشاركه فيه
غيره عن الشافعي ويشاركه فيه
غيره عن مالك بن انس فانه
يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالته الموجبة للقبول
٢ الائمة وان فيهم من الصفات اللائقة م
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم
ولا يتشكك من له ادنى ممارسة
بالعلم واخبار الناس ان مالكا
مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه
صادق فيه فاذا انضاف اليه
ايضا من هو في تلك الدرجة
ازداد

ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي
ذكرناها لا يحصل العلم بصدق
الخبر منها الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه العارف باحوال الرواة
المطلع على العلل وكون غيره لا
يحصل له العلم بصدق ذلك
لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور
محصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها
ان الاول يختص بالصحيحين والثاني

بما الطرق متعددة والثالث

بما رواه الائمة ويمكن اجتماع

الثلثة في حديث واحد

فلا يصلح القطع بصدق

الله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون

في اصل السند اي في الموضع

الذي يدور الاسناد

عليه ويرجع ولو تعددت

الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه

الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون

التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي

اكثر

اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن

واحد منهم شخص واحد فالاول

الفرد المطلق كحديث النهي

عن بيع الولاء وعن هبته تفرد

به عبد الله بن دينار عن ابن عمر

رضي الله عنهما وقد يتفرد به

راو عن ذلك المنفرد كحديث

شعب الايمان تفرد به ابو صالح

عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن

دينار عن ابي صالح وقد يستمر

التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي

مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني وكذا الصغير ١٢

امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد

النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه

حصل بالنسبة الى شخص معين

وان كان الحديث في نفسه

مشهورا ويقل اطلاق الفردية

عليه لان الغريب والفرد مترادفان

لغة واصطلاحا الا ان اهل

الاصطلاح غايروا بينهما من

حيث كثرة الاستعمال وقلته

فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد

المطلق

[illegible]

المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه

على الفرد النسبي وهذا من حيث

اطلاق الاسم عليهما واما من حيث

استعمالهم الفعل المشتق فلا

يفرقون فيقولون في المطلق

والنسبي تفرد به فلان او اغرب

به فلان وقريب من هذا اختلافهم

في المنقطع والمرسل هل هما متغايران

او لا فاكثر المحدثين على التغاير

لكنه عند اطلاق الاسم واما

عند استعمال الفعل المشتق

والمنقطع ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي ... والمرسل ما سقط ... الصحابي فقط ... وبعضهم ... ان المرسل ... من اي موضع كان ١٢

فيستعملون الارسال فقط

فيقولون ارسله فلان سواء

كان ذلك مرسلا ام منقطعا

ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ

مواقع استعمالهم على كثير

من المحدثين انهم لا يغايرون

بين المرسل والمنقطع وليس كذلك

لما حررناه وقل من نبه على النكتة

في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد

بنقل عدل تام الضبط متصل

السند غير معلل ولا شاذ هو

الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم

المقبول الى اربعة انواع لانه اما

ان يشتمل من صفات القبول

على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته

والثاني ان وجد ما يجبر ذلك

القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح

ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران

فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة

ترجح جانب قبول ما يتوقف

فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته

وقدم الكلام على الصحيح لذاته

لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة والمراد بالتقوى
اجتناب الاعمال السيئة من
شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته لديه منذ
سمع فيه وصححه الى ان يودي منه
وقيد بالتام اشارة الى الرتبة

العليا

العليا في ذلك والمتصل ما سلم
اسناده من سقوط فيه بحيث
يكون كل من رجاله سمع ذلك
المروي من شيخه والسند تقدم
تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة
واصطلاحا ما فيه علة خفية
قادحة والشاذ لغة المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه
الراوي من هو ارجح منه وله
تفسير آخر سياتي تنبيه قوله
خبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده

وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن
عمرو السلماني عن علي وكابراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها في الرتبة كرواية بريد
بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
عن ابيه ابي موسى الاشعري
وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونها في الرتبة كسهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم

اسم العدالة والضبط الا ان في
المرتبة الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم روايتهم على
التي تليها وفي التي تليها من قوة
الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية
من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر
وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقس على هذه المراتب
ما يشبهها والمرتبة الاولى

هي التي اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة
منها نعم يستفاد من مجموع ما
اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا
التفاضل ما اتفق الشيخان على
تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به
احدهما وما انفرد به البخاري
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي

كتابيهما

كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من
هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري انه قال ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه

صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم
في الصحة تمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذلك
ما نقل عن بعض المغاربة انه
فضّل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم
يفصح احد منهم بان ذلك
راجع الى الاصحية ولو افصحوا به
لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات

التي

التي يدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واشد وشرطه فيها اقوى واشد
اما رجحانه من حيث الاتصال فلا
شتراطه ان يكون الراوي قد ثبت
له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى
مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري
بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة
اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء
مرة لا يجري في رواياته احتمال

ان لايكون قد سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسا
[اي الاتصال ١٢]
والمسئلة مفروضة في غير المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة
والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال البخاري مع
ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه
الذين اخذ عنهم ومارس

حديثهم

حديثهم بخلاف مسلم في الامرين
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم
هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم
واعرف منه بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه وخريجه
[يقال خرج الرجل صحافا اي علمه واخرجه من الجهل ١٢]
ولم يزل يستفيد منه ويتبع
آثاره حتى قال الدارقطني

لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه
الجهة وهو ارجحية شرط البخاري
على غيره قدم صحيح البخاري على غيره
من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه
بالقبول ايضا سوى ما علل
ثم تقدم في الارجحية من حيث
الاصحية ما وافقه شرطهما
لان المراد به رواتهما مع باقي

شروط

شروط الصحيح فرواتهما قد
حصل الاتفاق على القول
بتعديلهم بطريق اللزوم
فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل
فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده
على شرط مسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما فخرج لنا من هذه

ستة اقسام يتفاوت درجاتها
في الصحة وثمة قسم سابع وهو
ما ليس على شرطهما اجتماعاً
وانفراداً وهذا التفاوت
انما هو بالنظر الى الحيثية
المذكورة اما لو رجح قسم
على ما فوقه بامور اخرى تقتضي
الترجيح فانه يقدم على ما فوقه
اذ قد تعرض للمفوق ما يجعله
فائقاً كما لو كان الحديث عند
مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن

درجة التواتر لكن حفته قرينة
صار بها يفيد العلم فانه يقدم
على الحديث الذي خرجه البخاري
اذا كان فرداً مطلقاً وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد
كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه
يقدم على ما انفرد احدهما مثلاً
لا سيما اذا كان في اسناده من فيه
مقال فان خف الضبط اي
قل يقال خف القوم خفوفاً

قلوا والمراد مع بقية الشروط
المتقدمة في حد الصحيح فهو
الحسن لذاته لا لشيء خارج
وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور
اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا
القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به وان كان
دونه ومشابه له في انقسامه
الى مراتب بعضها فوق بعض

وبكثرة

وبكثرة طرقه يصحح وانما نحكم
له بالصحة عند تعدد الطرق
لان للصورة المجموعة قوة
تجبر القدر الذي قصر به
ضبط راوي الحسن عن راوي
الصحيح ومن ثم يطلق الصحة
على الاسناد الذي يكون
حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد
وهذا حيث ينفرد الوصف
فان جمعا اي الصحيح والحسن
في وصف واحد كقول الترمذي

وغيره حديث حسن صحيح
فالمتردد الحاصل من المجتهد
في الناقل هل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها
وهذا حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية وعرف بهذا
جواب من استشكل الجمع
بين الوصفين فقال الحسن
قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين
الوصفين اثبات لذلك القصور
ونفيه ومحصل الجواب ان ترددا

الحديث

الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد
الوصفين فيقال فيه حسن
باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقال حسن
او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي بعده وعلى
هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى

من التردد وهذا حيث حصل
التفرد والا اى اذا لم يحصل
التفرد فاطلاق الوصفين معا على
الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقوى فان قيل
قد صرح الترمذى بان شرط
الحسن ان يروى من غير وجه
فكيف يقول فى بعض الاحاديث

حسن

حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذى
لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف
بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو
ما يقول فيه حسن من غير صفة
اخرى وذلك انه يقول فى بعض
الاحاديث حسن وفى بعضها
صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها
حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب
وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها
حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع

على الاول فقط وعبارته ترشد
الى ذلك حيث قال في آخر
كتابه وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فكل حديث يروى لم
ولا يكون راويه متهما بكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك و
لا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن فعرف بهذا انه انما عرف
الذي يقول فيه حسن فقط
واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن

غريب

غريب او حسن صحيح غريب فلم
يعرج على تعريفه كما لم يعرج على
تعريف ما يقول فيه صحيح فقط
او غريب فقط وكانه ترك ذلك
استغناء لشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول فيه
في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما
لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه
الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات

التي طال البحث فيها
ولم يسفر وجه توجيهها فلله
الحمد على ما ألهم وعلّم وزيادة
راويهما اى الصحيح والحسن
مقبولة ما لم يقع منافية
لرواية من هو اوثق ممن لم
يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافي بينها
وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل

الذي

الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان تكون
منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه
هي التي يقع الترجيح بينها
وبين معارضها فتقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جمع
من العلماء القول بقبول
الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين
الذين يشترطون في الصحيح ان

لا يكون شاذاً ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من
هو اوثق منه والعجب ممن
اغفل ذلك منهم مع اعترافه
باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا
الحسن والمنقول عن ائمة
الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني

بضم الميم وكسر العين ١٢

والبخاري

والبخاري وابي زرعة الرازي
وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد
منهم اطلاق قبول الزيادة
واعجب من ذلك اطلاق كثير
من الشافعية القول بقبول
زيادة الثقة مطلقاً مع ان نص
الشافعي يدل على غير ذلك
فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر
في حال الراوي في الضبط ما نصه و

يكون اذا اشترك احد من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرجه ومتى
خالف ما وصفت اضر ذلك
بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه
انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اضر ذلك بحديثه
فدل على ان زيادة العدل
عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما تقبل من الحفاظ فانه
اعتبر

اعتبر ان يكون حديث هذا
المخالف انقص من حديث من
خالفه من الحفاظ وجعل نقصان
هذا الراوي من الحديث دليلا
على صحته لانه يدل على تحريه وجعل
ما عدا ذلك مضرا بحديثه
فدخلت فيه الزيادة فلو كانت
عنده مقبولة مطلقا لم تكن
مضرة بحديث صاحبها والله
اعلم فان خولف بارجح منه
لمزيد ضبط او كثرة عدد او غيره

ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله وهو المرجوح يقال له
الشاذ مثال ذلك ما رواه
الترمذي والنسائي وابن
ماجة من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث

اي مات ١٢

اي معتقا بالفتح ١٢

وتابع ابن عيينة على وصله
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن
زيد فرواه عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد
من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هو اكثر عددا منه وعرف
من هذا التقرير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو

اي من حماد ١٢ ش

اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف
الشاذ بحسب الاصطلاح وان
وقعت المخالفة مع الضعف
فالراجح يقال له المعروف و
مقابله يقال له المنكر مثاله
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب
الزيات المقرئ عن ابي اسحق
عن العيزار بن حريث عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اقام الصلوة

واتى

واتى الزكوة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
هو منكر لان غيره من الثقات
رواه عن ابي اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة وافتراقا
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق
والمنكر رواية ضعيف وقد
غفل من سوى بينهما والله

اي الشاذ والمنكر ١٢
وابن الصلاح سوى بينهما حيث لم يميز بينهما
وقال المنكر بمعنى الشاذ
فغفل عن هذا التحقيق ١٢ منه

اعلم ومـا تقدم ذكره من الفرد
النسبي ان وجد بعد ظن كونه
فردا قد وافقه غيره فهو
المتابع بكسر الباء الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه
فهي القاصرة ويستفاد منها
التقوية مثال المتابعة
ما رواه الشافعي في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابن

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين
فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن
قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
فعدوه في غرائبه لان اصحاب
مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا

وهو عبد الله بن مسلمة
القعنبي كذلك اخرجه البخاري
عنه عن مالك فهذه متابعة
تامة ووجدنا له ايضا متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين و
في صحيح مسلم من رواية عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في

هذه

هذه المتابعة سواء كانت تامة
او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى لكفى لكنها مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن يروى من حديث
صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى
فقط فهو الشاهد ومثاله في
الحديث الذي قدمناه ما
رواه النسائي من رواية محمد بن
حنين عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل

حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر سواء فهذا باللفظ
والمعنى واما بالمعنى فهو ما
رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين وخص
قوم المتابعة بما حصل باللفظ
سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة

على الشاهد وبالعكس والامر
فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق
من الجوامع والمسانيد والاجزاء
لذلك الحديث الذي يظن
انه فرد ليعلم هل له متابع ام
لا هو الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار
قسيم لهما وليس كذلك بل هو
هيئة التوصل اليهما وجميع
ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فائدة تقسيمه باعتبار

مراتب عند المعارضة ثم المقبول
ينقسم ايضا الى معمول به وغير
معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اى لم يات خبر يضاده فهو المحكم
وامثلته كثيرة وان عورض
فلا يخ اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا
فالثانى لا اثر له لان القوى
لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله
فلا يخ اما ان يمكن الجمع بين

مد

مدلولهما بغير تعسف
اولا فان امكن الجمع فهو النوع
المسمى بمختلف الحديث
ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر مع حديث فر من
المجذوم فرارك من الاسد
وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما
ان هذه الامراض لا تعدى
بطبعها لكن الله سبحانه

وتعاجل مخالطة المريض لها

للصحيح سببا لاعدائه مرضه

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه

كما في غيره من الاسباب كذا

جمع بينهما ابن الصلاح

تبعا لغيره والاولى في الجمع

بينهما ان يقال ان نفيه

صلى الله عليه وسلم للعدوى

باق على عمومه وقد صح

قوله صلى الله عليه وسلم

لا يعدي شيء شيئا وقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لمن عارضه

بان البعير الاجرب يكون في الابل

الصحيح فيخالطها فتجرب حيث

رد عليه بقوله فمن اعدى الاول

يعني ان الله سبحانه وتعالى

ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه

بالاول واما الامر بالفرار من

المجذوم فمن باب سد الذرائع

لئلا يتفق للشخص الذي

يخالطه شيء من ذلك بتقدير

الله تعالى ابتداء لا بالعدوى

المنفية فيظن ان ذلك بسبب
مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج اي الاثم فأمر
بتجنبه حسما للمادة والله اعلم
وقد صنف في هذا النوع
الامام الشافعي رضي الله عنه
كتاب اختلاف الحديث
لكنه لم يقصد استيعابه
وصنف فيه بعده ابن
قتيبة والطحاوي وغيرهما
وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما

ان

ان يعرف التاريخ اولا فان
عرف وثبت المتاخر به او باصرح
منه فهو الناسخ والاخر
المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي بدليل متاخر عنه
والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا
مجاز لان الناسخ في الحقيقة
هو الله تعالى ويعرف النسخ
بامور اصرحها ما ورد
في النص كحديث بريدة في صحيح

مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها
تذكر الآخرة ومنها ما يجزم
الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسّت النار
اخرجه اصحاب السنن ومنها
ما يعرف بالتاريخ وهو
كثير وليس منها ما يرويه
الصحابي المتاخر الاسلام

معارضا

معارضا للمتقدم عليه لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابي آخر
اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله لكن ان وقع
التصريح بسماعه له من النبي
صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل
عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا قبل اسلامه واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك
وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو

اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من وجوه
الترجيح المتعلقة بالمتن
او بالاسناد او لا فان امكن
الترجيح تعين المصير اليه
والا فلا فصار ما ظاهره
التعارض واقعا على هذا
الترتيب الجمع ان امكن
فاعتبار الناسخ والمنسوخ
فالترجيح ان تعين ثم التوقف
عن العمل باحد الحديثين

و

والتعبير بالتوقف اولى من
التعبير بالتساقط لان خفاء
ترجيح احدهما على الاخر انما
هو بالنسبة للمعتبر في الحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر
لغيره ما خفي عليه والله اعلم
ثم المردود وموجب الرد اما
ان يكون لسقط من اسناد
او طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون
لامر يرجع الى ديانة الراوي

او الى ضبط فالسقط اما ان يكون
من مبادى السند من تصرف
مصنف او من آخره اى الاسناد
بعد التابعى او غير ذلك
فالاول المعلق سواء كان
الساقط واحدا ام اكثر وبينه
بين المعضل الآتى ذكره عموم
وخصوص من وجه فمن حيث
تعريف المعضل بانه سقط
منه اثنان فصاعدا يجتمع
مع بعض صور المعلق ومن

من حيث

من حيث تقييد المعلق بانه
من تصرف مصنف من مبادى
السند يفترق منه اذ هو اعم
من ذلك ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقال
مثلا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها ان يحذف
الا الصحابى او الا التابعى والصحابى
معا ومنها ان يحذف من حدثه
ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المص

فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا اولا والصحيح فى هذا
التفصيل فان عرف بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك
مدلس قضى به والا فتعليق
وانما ذكر التعليق فى قسم
المردود للجهل بحال المحذوف
وقد يحكم بصحته ان عرف
بان يجئ مسمى من وجه آخر
فان قال جميع من احذف ثقات
جاءت مسئلة التعديل على الابهام
والجمهور

والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن
قال ابن الصلاح هنا ان وقع
الحذف فى كتاب التزمت صحته
كالبخارى فما اتى فيه بالجزم دل
على انه ثبت اسناده عنده
وانما حذف لغرض من الاغراض
وما اتى فيه بغير الجزم ففيه
مقال وقد اوضحت امثلة
ذلك فى النكت على ابن
الصلاح والثانى وهو المسقط
من آخره من بعد التابعى هو المرسل

وصورته ان يقول التابعي سواء
كان كبيرا او صغيرا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او
فعل كذا او فعل بحضرته كذا
ونحو ذلك وانما ذكر في قسم
المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا
ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى
الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
ويحتمل ان يكون ثقة وعلى
الثاني يحتمل ان يكون حمل

عن

عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد
اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية
له واما بالاستقراء فالى ستة
او سبعة وهو اكثر ما وجد
من رواية بعض التابعين
عن بعض فان عرف من عادة
التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة
فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف لبقاء الاحتمال

وهو احد قولي احمد وثانيهما
وهو قول المالكين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي
يقبل اذا اعتضد بمجيئه من
وجه اخر يباين الطريق الاولى
مسندا كان او مرسلا
ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل
ابو بكر الرازي من الحنفية
وابو الوليد الباجي من المالكية
ان الراوي اذا كان يرسل

عن

عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا والقسم الثالث
من اقسام السقط من الاسناد
ان كان باثنين فصاعدا مع
التوالي فهو المعضل والا بان
كان السقط باثنين غير
متواليين في موضعين مثلا
فهو المنقطع وكذا ان سقط
واحد فقط او اكثر من اثنين
لكن بشرط عدم التوالي ثم ان
السقط من الاسناد قد يكون

واضحًا يحصل الاشتراك
في معرفته لكون الراوي
مثلًا لم يعاصر من روى عنه
أو يكون خفيًا فلا يدركه
إلا الأئمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل
الأسانيد فالأول وهو الواضح
يدرك لعدم التلاقي بين
الراوي وشيخه بكونه لم
يدرك عصره أو أدركه لكن
لم يجتمعا وليست له منه

إجازة

إجازة ولا وجادة ومن ثم
احتيج إلى التاريخ لتضمنه
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
وأوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والقسم الثاني وهو
الخفي المدلس بفتح اللام سمي
بذلك لكون الراوي لم يسم
من حدثه وأوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه به واشتقاقه

من المدلَس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفاء ويرد
المدلس بصيغة من صيغ الاداء
تحتمل وقوع اللقي بين المدلس
ومن اسند عنه كعن وكذا قال
ومتى وقع بصيغة صريحة
كان كذبا وحكم من ثبت
عنه التدليس اذا كان عدلا
ان لا يقبل منه الا اذا صرح
فيه بالتحديث على الاصح كذا

المرسل الخفي اذا صدر من معاصر
لم يلق من حدث عنه بل بينه
وبينه واسطة والفرق بين
المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل
تحريره بما ذكر ههنا وهو ان
التدليس يختص بمن روى عمن
عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي لزمه
دخول المرسل الخفي في تعريفه

والصواب التفرقة بينهما وبذلك

على ان اعتبار اللقي في التدليس

دون المعاصرة وحدها

لا بد منه اطباق اهل العلم

بالحديث على ان رواية المخضرمين

كابي عثمان النهدي وقيس بن

ابي حازم عن النبي صلى الله عليه

وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل

التدليس ولو كان مجرد المعاصرة

يكتفى به في التدليس لكان

هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قطعا

ولكن لم يعرف هل لقوه ام

لا وممن قال باشتراط اللقي

في التدليس الامام الشافعي

وابو بكر البزار وكلام الخطيب

في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد

ويعرف عدم الملاقات باخباره

عن نفسه بذلك او بجزم امام

مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض

الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال

ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه

الصورة بحكم كلي للتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع وقد صنف
فيه الخطيب كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل وكتاب المزيد
في متصل الاسانيد وانتهت
ههنا اقسام حكم الساقط
من الاسناد ثم الطعن يكون
بعشرة اشياء بعضها يكون
اشد في القدح من بعض خمسة
منها يتعلق بالعدالة وخمسة
يتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء

بتمييز

بتمييز احد القسمين من الآخر
لمصلحة اقتضت ذلك وهي
ترتيبها على الاشد فالاشد في
موجب الرد على سبيل التدلي
لان الطعن اما ان يكون
لكذب الراوي في الحديث
النبوي بان يروي عنه ما لم
يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا
لذلك او تهمته بذلك بان
لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة

وكذا من عرف بالكذب في كلامه
وان لم يظهر منه وقوع ذلك
في الحديث النبوي وهذا
دون الاول او فحش غلطه
اى كثرته او غفلته عن الاتقان
او فسقه اى بالفعل والقول
مما لم يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وخصوص
مطلق وانما افرد الاول لكون
القدح به اشد في هذا الفن
واما الفسق بالمعتقد فسياتي

بيانه

بيانه او وهمه بان يروي
على سبيل التوهم او مخالفته
اى للثقات او جهالته بان
لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح
معين او بدعته وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف
عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة
فان ما يكون بمعاندة كفر ١٢ ش
او سوء حفظه وهي عبارة
عن ان لا يكون غلطه اقل من
اصابته فالقسم الاول وهو

الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه
بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
الكذوب لكن لاهل العلم
بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك وانما يقوم بذلك
منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا
ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة وقد يعرف

الوضع

الوضع باقرار واضعه قال ابن
دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك
الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا
وليس ذلك مراده وانما نفى القطع
بذلك ولا يلزم من نفي القطع
نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن
الغالب وهو هنا كذلك ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل
ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال

ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به
ومن القرائن التي يدرك
بها الموضوع ما يوخذ من حال
الراوي كما وقع لمأمون بن احمد
انه ذكر بحضرته الخلاف في كون
الحسن سمع من ابي هريرة
اولا فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سمع الحسن من ابي هريرة
وكما وقع لغياث بن ابرهيم
حيث دخل على المهدي

فوجده

فوجده يلعب بالحمام فساق
في الحال اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر او
جناح فزاد في الحديث او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله
فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ
من حال المروي كان يكون
مناقضا لنص القرآن او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك

الهروي
البصري
اي المأمون ١٢
ابن هارون الرشيد ١٢
بفتح الموحدة ما يحصل من المال ... وبالسكون مصدر سبقت ١٢ شرح
ابراهيم اي غياث ١٢
اي من القرائن ١٢
المذكور من النصين والاجماع والعقل ١٢

التاويل ثم المروى تارة تخترعه
الواضع وتارة ياخذ كلام غيره
كبعض السلف الصالح او قدماء
الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج والحامل
للواضع على الوضع اما عدم
الدين كالزنادقة او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين
او اتباع هوى بعض الرؤساء

او الاغراب لقصد الاشتهار
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد
به الا ان بعض الكرامية وبعض
المتصوفة نقل عنهم اباحة
الوضع فى الترغيب والترهيب
وهو خطاء من فاعله نشاء
عن جهل لان الترهيب من
جملة الاحكام الشرعية واتفقوا
على ان تعمد الكذب على النبى
صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع

الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم والقسم
الثاني من اقسام المردود وهو
ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب هو المتروك والثالث
المنكر على راي من لا يشترط
في المنكر قيد المخالفة وكذا
الرابع والخامس فمن فحش غلطه
او كثرت غفلته او ظهر فسقه

فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم
السادس وانما افصح به لطول الفصل
ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهم راويه من وصل مرسل
او منقطع او ادخال حديث في حديث
او نحو ذلك من الاشياء القادحة
ويحصل معرفة ذلك بكثرة
التتبع وجمع الطرق فهذا هو
المعلل وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به
الا من رزقه الله فهما ثاقبا

وحفظا واسعا ومعرفة تامة
بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم
يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا
الشان كعلي بن المديني واحمد بن
حنبل والبخاري ويعقوب بن
ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني وقد يقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم بل
ثم المخالفة وهو القسم السابع

ان كانت

ان كانت واقعة بسبب تغيير
السياق اي سياق الاسناد فالوا
قع في ذلك التغيير مدرج الاسناد
وهو اقسام الاول ان يروي جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه
عنهم راو فيجمع الكل على اسناد
واحد من تلك الاسانيد ولا
يبين الاختلاف الثاني ان يكون
المتن عند راو الا طرفا منه فانه
عنده باسناد اخر فيرويه راو
عنه تاما بالاسناد الاول ومنه

ان يسمع الحديث من شيخه
الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه
بواسطة فيرويه راو عنه تاما
بحذف الواسطة الثالث ان يكون
عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما
راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين
او يروي احد الحديثين
باسناده الخاص به لكن يزيد
فيه من المتن الاخر ما ليس في
الاول الرابع ان يسوق الاسناد

فيعرض

فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض
من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك هذه اقسام مدرج
الاسناد واما مدرج المتن
وهو ان يقع في المتن كلام ليس
منه فتارة يكون في اوله وتارة
في اثنائه وتارة في اخره وهو
الاكثر لانه يقع بعطف جملة
او بدمج موقوف من كلام

قيد في القاموس
دمج ومدمجا دخل

الصحابة او من بعدهم بموقوع
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
من غير فصل فهذا هو مدرج
المتن ويدرك الادراج بورود
رواية مفصلة للقدر المدرج
مما ادرج فيه او بالتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض
الائمة المطلعين او باستحالة
كون النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك وقد صنف
الخطيب في المدرج كتابا ولخصته

وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين
او اكثر ولله الحمد او ان كانت
المخالفة بتقديم وتأخير اي في
الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن
مرة لان اسم احدهما اسم اب
الاخر فهذا هو المقلوب
وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا
كحديث ابي هريرة عند مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله
في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق

بصدقة اخفاها حتى لا يعلم
يمينه ما ينفق شماله فهذا
مما انقلب على احد الرواة
وانما هو لا يعلم شماله ما ينفق
يمينه كما في الصحيحين او ان
كانت المخالفة بزيادة راو
في اثناء الاسناد ومن لم يزدها
اتقن ممن زادها فهذا هو
المزيد في متصل الاسانيد
وشرطه ان يقع التصريح بالسماع
في موضع الزيادة والا فمتى كان
معنعنا

معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابداله
اي الراوي ولا مرجح لاحدى
الروايتين على الاخرى فهذا
هو المضطرب وهو يقع في
الاسناد غالبا وقد يقع في
المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في
المتن دون الاسناد وقد يقع
الابدال عمدا لمن يراد اختبار

حفظه امتحانا من فاعله كما
وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة بل للاغراب
فهو من اقسام الموضوع ولو
وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل وان كانت المخالفة
بتغير حرف او حروف مع بقاء
صورة الخط في السياق فان كان
ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف

وان كان

وان كان بالنسبة الى الشكل
فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة
وقد صنف فيه العسكري والدار
قطني وغيرهما واكثر ما يقع في
المتون وقد يقع في الاسماء التي
في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير
صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
منه بالنقص ولا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ المرادف له
الا لعالم بمدلولات الالفاظ
وبما يحيل المعاني على الصحيح في

المسئلتين اما اختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه
بشرط ان يكون الذي يختصره
عالما لان العالم لا ينقص من
الحديث الا ما لا تعلق له
بما يبقيه منه بحيث لا يختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى
يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل
ما ذكره على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له

تعلق

تعلق كترك الاستثناء واما
الرواية بالمعنى فالخلاف فيها
شهير والاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز
شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال
بلغة اخرى فجوازه باللغة
العربية اولى وقيل انما يجوز
في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه

وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
الحديث فنسي لفظه وبقي
معناه مرتسما في ذهنه فله
ان يرويه بالمعنى لمصلحة
تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضرا للفظه
وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز
وعدمه ولا شك ان الاولى
ايراد الحديث بالفاظه دون
التصرف فيه قال القاضي عياض
ينبغي سد باب الرواية بالمعنى

لئلا

اي من ذلك الطريق ١٢

لئلا يتسلط من لا يحسن ممن
يظن انه يحسن كما وقع لكثير من
الرواة قديما وحديثا والله
الموفق فان خفي المعنى بان
كان اللفظ مستعملا بقلة
احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب ابي
عبيد القاسم بن سلام وهو
غير مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين ابن قدامة
على الحروف واجمع منه كتاب

اي من كتاب ابن سلام او ابن قدامة ١٢

ابی عبید الهروی وقد اعتنی
به الحافظ ابو موسی المدینی
فتعقب علیه واستدرک
وللزمخشری کتاب اسمه الفایق
حسن الترتیب ثم جمع الجمیع ابن
الاثیر فی النهایة وکتابه
اسهل الکتب تناولا مع اعواز
قلیل فیه وان کان اللفظ
مستعمل بکثرة لکن فی مدلوله
دقة احتیج الی الکتب المصنفة
فی شرح معانی الاخبار وبیان
المشکل

المشکل منها وقد اکثر الائمة من
التصانیف فی ذلک کالطحاوی
والخطابی وابن عبد البر وغیرهم
ثم الجهالة بالراوی وهی السبب
الثانی فی الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوی قد یکثر
نعوته من اسم او کنیة او لقب
او صفة او حرفة او نسب فیشتهر
بشیء منها فیذکر بغیر ما اشتهر
به لغرض من الاغراض فیظن انه
آخر فیحصل الجهل بحاله وصنفوا

فيذكر في هذا النوع الموضح لاوهام
الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب و
سبقه اليه عبد الغني ثم الصوري
ومن امثلته محمد بن السايب بن
بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السايب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن
انه جماعة وهو واحد ومن
لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف

شيئا

شيئا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا
من الحديث فلا يكثر الاخذ
عنه وقد صنفوا فيه الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا واحد
ولو سمي وممن جمعه مسلم و
الحسن بن سفيان وغيرهما
او لا يسمى الراوي اختصارا
من الراوي عنه كقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان ويستدل على معرفة

اسم المبهم بوروده من طريق
اخرى مسمى وصنفوا فى المبهمات
ولا يقبل حديث المبهم ما لم
يسم لان شرط قبول الخبر
عدالة رواته ومن ابهم اسمه
لا يعرف عينه فكيف عدالته
وكذا لا يقبل خبره لو ابهم
بلفظ التعديل كان يقول
الراوى عنه اخبرنى الثقة
اى عن المجهول ١٢
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره وهذا على الاصح فى

اى عدم قبول رواية المبهم بلفظ التعديل ١٢

المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جاز
ما به لهذا الاحتمال بعينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل
وقيل ان كان القائل عالما
اجزأ ذلك فى حق من يوافقه
فى مذهبه وهذا ليس من مباحث
اى القول الاخير ١٢
علوم الحديث والله الموفق
فان سمى الراوى وانفرد راو واحد
بالرواية عنه فهو مجهول العين

كالمبهم الا ان يوثقه غير من تفرد
عنه على الاصح وكذا من تفرد عنه اذا كان
متأهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول
الحال وهو المستور وقد قبل
رواية جماعة بغير قيد وردها
الجمهور والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
بل هو موقوفة الى استبانة حاله كما
جزم به امام الحرمين ونحوه قول

ابن الصلاح في من جرح بجرح
غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي
وهو اما ان تكون بمكفر كأن
يعتقد ما يستلزم الكفر او
بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته قبل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان
كل طائفة تدعي ان مخالفيها

بدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم
تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه
فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
والثاني وهو من لا تقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا

في قبوله

في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا
وهو بعيد واكثر ما علل به ان
في الرواية عنه ترويجا لامره
وتنويها بذكره وعلى هذا
فينبغي ان لا يروى عن مبتدع
شيء يشاركه فيه غير مبتدع
وقيل يقبل مطلقا الا اذا اعتقد
حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل
من لم يكن داعية الى بدعته لان
تزيين بدعته قد يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه

من مذهبه وهذا في الاصح واغرب
ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول
غير الداعية الا ان يروي ما يقوي
بدعته فيرد على المذهب المختار
وبه صرح الحافظ ابو اسحق
ابراهيم بن يعقوب الجوز
جاني شيخ ابي داود والنسائي
في كتابه معرفة الرجال فقال
في وصف الرواة ومنهم زائغ
عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان

ان يوخذ من حديثه ما لا يكون
منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما
قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر
المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب
اصابته على جانب خطائه وهو
على قسمين ان كان لازما للراوي
في جميع حالاته فهو الشاذ على راي

بعض اهل الحديث او ان كان سوء
الحفظ طاريا على الراوى اما لكبره
اولذهاب بصره او لاحتراق كتبه
اوعدمها بان كان تفقدها
فيرجع الى حفظه فيسا فهذا هو
المختلط والحكم فيه ان ما حدث
به قبل الاختلاط اذا تميز قبل وانا
لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه
الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار
الآخذين عنه ومتى توبع السيئ
الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه

او مثله لا دونه وكذا المختلط
الذى لا يتميز والمستور والاسناد
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه صار حديثهم
حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع
لان كل واحد منهم فى احتمال
كون روايته صوابا او غير
صواب على حد سواء فاذا
جاءت من المعتبرين رواية
موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين

من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك على ان الحديث
محفوظ فارتقى من درجة
التوقف الى درجة القبول
والله اعلم ومع ارتقائه الى
درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته وربما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد
انقضى ما يتعلق بالمتن من
حيث القبول والرد ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى المتن

والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي
لفظه اما صريحا او حكما ان المنقول
بذلك الاسناد من قوله صلى الله
عليه وسلم او من فعله او من تقريره
مثال المرفوع من القول تصريحا
أن يقول الصحابي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع
من الفعل تصريحا ان يقول
الصحابي رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كذا او يقول
هو او غيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا
ومثال المرفوع من التقرير
تصريحا ان يقول الصحابي
فعلت بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا او يقول هو

او غيره فعل فلان بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر
انكاره لذلك ومثال المرفوع
من القول حكما لا تصريحا
ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ
عن الاسرائيليات ما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق
ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية عن بدء الخلق
واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم
والفتن واحوال يوم القيمة وكذا

وكذا الاخبار عما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره
بذلك يقتضي مخبرا له ولا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفا
للقايل ولا موقف للصحابة
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض
من يخبر عن الكتب القديمة
فلهذا وقع الاحتراز عن القسم
الثاني واذا كان كذلك فله حكم
ما لو قال قال رسول صلى الله عليه وسلم

فهو

فهو مرفوع سواء كان مما سمعه
منه او عنه بواسطة ومثال
المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فينزل على ان ذلك عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
قال الشافعي في صلوة علي في
الكسوف في كل ركعة اكثر
من ركوعين ومثال المرفوع
من التقرير حكما ان يخبر الصحابي
انهم كانوا يفعلون في زمان

النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه
يكون له حكم الرفع من جهة
ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سواله عن امور
دينهم ولان الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة
فعل شي ويستمرون عليه الا وهو
غير ممنوع الفعل وقد استدل
جابر وابو سعيد على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلون والقران ينزل

ولو كان

ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه
القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد
بصيغة الكناية في موضع الصيغ
الصريحة بالنبي صلى الله عليه
وسلم كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث او يرويه او ينميه
او رواية او يبلغ به او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف
القائل ويريدون به النبي
صلى الله عليه وسلم كقول
ابن سيرين عن ابي هريرة قال

قال يقاتلون قوما الحديث
وفي كلام الخطيب انه
اصطلاح خاص باهل
البصرة ومن الصيغ المحتملة
قول الصحابي من السنة كذا
فالاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق
قال واذا قالها غير الصحابي
فكذلك ما لم يضفها الى
صاحبها كسنة العمرين
وفي نقل الاتفاق نظر فعن

الشافعي في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي من الشافعية
وابو بكر الرازي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر
واحتجوا بان السنة يتردد بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين
غيره واجيبوا بان احتمال
ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن

عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حيث قال له ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلوة
قال قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم
وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واحد
الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون

بذلك

بذلك الا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم واما قول بعضهم
ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجوابه انهم تركوا
الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن
انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابة لو شئت لقلت

ان انسا رفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا
معناه لكن ايراده بالصيغة
التى ذكرها الصحابى اولى
ومن ذلك قول الصحابى
امرنا بكذا ونهينا عن كذا
فالخلاف فى الذى قبله لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهره
الى من له الامر والنهى وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم وخالفهم

فى ذلك

فى ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال
ان يكون المراد غيره كامر القران
او الاجماع او بعض الخلفاء
او الاستنباط واجيبوا بان
الاصل هو الاول وما عداه
محتمل لكن بالنسبة اليه
مرجوح وايضا فمن كان
فى طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم منه ان آمره الا رئيسه
واما قول من قال يحتمل
ان يظن ما ليس بامر امرا فلا

اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو مذكور فيما لو صرّح
فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق
ذلك الا بعد التحقيق ومن
ذلك قوله كنا نفعل كذا
فله حكم الرفع ايضا
كما تقدم ومن ذلك ان يحكم
الصحابي على فعل من الافعال

بانه

بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقول عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله
عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك اي مثل
ما تقدم في كون اللفظ يقتضي
التصريح بان المنقول هو من قول
الصحابي او من فعله او من تقريره
ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه

والتشبيه لا يشترط فيه
المساواة من كل وجه ولما كان
هذا المختصر شاملا لجميع انواع
علوم الحديث استطردته
الى تعريف الصحابي من هو فقلت
وهو من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مومنا به ومات على
الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح والمراد باللقاء ماهو
اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الى الاخر وان لم يكالمه

ويدخل

ويدخل فيه روية احدهما الاخر
سواء كان ذلك بنفسه او بغيره
والتعبير باللقي اولى من قول
بعضهم الصحابي من راى النبي صلى
الله عليه وسلم لانه يخرج ابن
ام مكتوم ونحوه من العميان
وهم صحابة بلا تردد واللقي
في هذا التعريف كالجنس وقولي
مومنا كالفصل يخرج من حصل
له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافرا وقولي به فصل ثان يخرج به

من لقيه مؤمنا لكن بغيره
من الانبياء عليهم السلام
لكنه هل يخرج من لقي مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة وفيه نظر وقولي ومات
على الاسلام فصل ثالث
يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا
ومات على الردة كعبيد الله بن
جحش وابن خطل وقولي تخللت
ردة اي بين لقيه مؤمنا به وبين
موته على الاسلام فان اسم الصحبة

باق له

باق له سواء رجع الى الاسلام
في حيوته ام بعد موته وسواء
لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح
اشارة الى الخلاف في المسئلة
ويدل على رجحان الاول قصة
الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد
واتي به الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام
فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره
في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه

في المسانيد وغيرها بينهما
احدهما الاخفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله
عليه وسلم وقاتل معه او قتل
تحت رايته على من لم يلا
زمه اولم يحضر معه مشهدا
او على من كلمه يسيرا او ماشاه
قليلا او راه على بعد او في حال
الطفولية وان كان شرف
الصحبة حاصلا للجميع ومن
ليس له منهم سماع منه فحديثه

مرسل من حيث الرواية وهم مع
ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوا من شرف الرؤية
ثانيهما يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة
او باخبار بعض الصحابة او
باخبار ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه
صحابي اذا كانت دعواه
ذلك مما تدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير

جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى تامل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكره
معه الا قيد الايمان به وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبقي
بين

بين الصحابة والتابعين طبقة
اختلف في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم
ابن عبد البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول
انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح
في خطبة كتابه بانه انما اوردهم
ليكون كتابه جامعا مستوعبا
لاهل القرن الاول والصحيح انهم

معدودين في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد منهم كان
مسلما في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم كالنجاشي او لا لكن ان ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من في الارض
فراهم فينبغي ان يعد من كان
مؤمنا به في حيوته وان لم
يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية
من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم
الاول مما تقدم ذكره من الاقسام

الثالثة

الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم غاية الاسناد هو المرفوع
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد
متصل ام لا والثاني الموقوف وهو
ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع
وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون
التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم
فيه اي في التسمية مثله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع
ذلك مقطوعا وان شئت
قلت موقوف على فلان فحصلت

التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث
الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد
اطلق بعضهم هذا في موضع هذا
وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح
والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي
صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه

التابعي

التابعي فانه مرسل او من دونه
فانه معضل او معلق وقولي
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال
وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد
بالظهور ان الانقطاع الخفي
كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث
عن كونه مسندا لاطباق
الايمة الذين خرجوا المسانيد

على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه و
كذا شيخه متصل الى صحابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده
مسندا لكنه قال ان ذلك
قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع

ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدد
عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او
ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي
صفة علية كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك

والنووی والشافعی والبخاری ومسلم
ونحوهم فالاول وهو ما ینتهی الی
النبی صلی الله علیه وسلم العلو المطلق
فان اتفق ان یکون سنده صحیحا کان
الغایة القصوی والا فصورة العلو فیه
موجودة ما لم یکن موضوعا فهو
کالعدم والثانی العلو النسبی وهو ما
یقل العدد فیه الی ذلک الامام ولو کان
العدد من ذلک الامام الی منتهاه
کثیرا وقد عظمت رغبة المتاخرین فیه
حتی غلب کثیر منهم بحیث اهملوا الاشتغال

بما هواهم

بما هو اهم منه وانما کان العلو مرغوبا
فیه لکونه اقرب الی الصحة وقلة
الخطا لانه ما من راو من رجال
الاسناد الا والخطا جائز علیه فکلما
کثرت الوسائط وطال السند کثرت
مظان التجویز وکلما قلت قلت فان
کان فی النزول مزیة لیست فی العلو
کان یکون رجاله اوثق منه او احفظ
او افقه او الاتصال فیه اظهر فلا تردد فی
ان النزول حینئذ اولی واما من رجح
النزول مطلقا واحتج بان کثرة البحث

يقتضي المشتقر فيعظم الاجر فذلك
ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اى في العلو النسبي
الموافقة وهي الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه اى
الطريقة التي تصل الى ذلك المصنف
المعين مثاله روى البخاري عن
قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج

عن

عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين
قتيبة فيه سبعة فقد حصلت
لنا الموافقة مع البخاري في شيخه
بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
اليه وفيه اى في العلو النسبي البدل
وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه
من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة
واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل
اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل

واقع بدونه وفيه اى العلو النسبى
المساواة وهى استواء عدد الاسناد
من الراوى الى اخره اى الاسناد
احد المصنفين كأن يروى النسائى
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا
فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد
آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يقع
بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فنساوى النسائى من
حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة

ذلك

ذلك الاسناد الخاص وفيه
اى العلو النسبى ايضا المصافحة
وهى الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف على الوجه المشروح
اولا وسميت مصافحة لان
العادة جرت فى الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا ونحن فى هذه
الصورة كانا لقينا النسائى
فكانا صافحناه ويقابل العلو
باقسامه المذكورة النزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو

يقابله قسم من اقسام النزول خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
لنزول فان تشارك الراوی
ومن روی عنه فی امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقی
وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع
الذی يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا من
قرانيه وان روی كل منهما
ای القرينين عن الآخر فهو المدبج
وهو اخص من الاول فكل مدبج

اقران مدبجا وقد صنف الدار
قطنی فی ذلك وصنف ابو الشيخ
الاصبهانی فی الذی قبله واذا روی
الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا
منهما يروی عن الآخر فهل
يسمی مدبجا فيه بحث والظاهر
لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج ماخوذ من ديباجتی
الوجه فيقتضی ان يكون ذلك
مستويا من الجانبين فلا يجیء
فيه هذا وان روی الراوی عمن

هو دونه في السن او في اللقي
او في المقدار فهذا النوع وهو
رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه
اى من جملة هذا النوع وهو اخص
من مطلقه رواية الاباء عن الابناء
والصحابة عن التابعين والشيخ
عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه
كثرة لانه هو الجادة المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد صنف الخطيب في رواية

الصحابة عن التابعين ومنه اى
من العكس من روى عن ابيه عن جده
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة
من روى عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه
ما يعود الضمير في قوله عن جده
على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه
على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج
في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد
لخصت كتابه المذكور وزدت عليه

تراجم كثيرة جدًا واكثر ما وقع فيه
ما تسلسل فيه الرواية عن الاباء باربعة
عشر ابًا وان اشترك اثنان عن
شيخ وتقدم احدهما على الاخر فهو
السابق واللاحق واكثر ما وقفنا
عليه من ذلك ما بين الراويين فيه
في الوفاة مائة وخمسون سنة
وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه
ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا
رواه عنه ومات على راس الخمس مائة
ثم كان آخر اصحاب السلفي سبطه

ابو القاسم

ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي
وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة ومن قديم ذلك
ان البخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومائتين واخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث
او تسعين وثلثمائة وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه

قد يتاخر بعد احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه
المدة والله الموفق وان روى
الراوى عن اثنين متفقى
الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
الجد او مع النسبة ولم يتميز
ايما يخص كل منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع فى البخارى فى روايته عن

احمد

احمد غير منسوب عن ابن وهب
فانه اما احمد بن صالح واحمد بن
عيسى او عن محمد غير منسوب
عن اهل العراق فانه اما محمد بن
سلام او محمد بن يحيى الذهلى
وقد استوعبت ذلك فى مقدمة
شرح البخارى ومن اراد لذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما
عن الاخر فباختصاص اى الراوى
باحدهما يتبين المهمل ومتى
لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما

معًا فاشكال شديد فيرجع
الى القراين والظن الغالب وان
روى عن شيخ حديثا وجحد
الشيخ مرويه فان كان جزما كان
يقول كذب علي او ما رويت
هذا او نحو ذلك فان وقع
مثل ذلك رد ذلك الخبر
لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد
منهما للتعارض او كان جحده
احتمالا كان يقول ما اذكر هذا

او لا

او لا اعرفه قبل ذلك الحديث
في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان
الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع
تبع الاصل في اثبات الحديث
بحيث اذا اثبت الاصل الحديث
يثبت رواية الفرع وكذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له
في التحقيق وهذا متعقب فان
عدالة الفرع يقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه
فالمثبت مقدم على النافي

واما قياس ذلك بالشهادة
فقاسد لان شهادة الفرع
لاتسمع مع القدرة على شهادة
الاصل بخلاف الرواية فافترقا
وفيما اى في هذا النوع صنف
الدارقطني كتاب من حدث
ونسي وفيه ما يدل على تقوية
المذهب الصحيح لكون كثير
منهم حدثوا باحاديث فلما
عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم

صاروا

صاروا يروونها عن الذين رووها
عنهم عن انفسهم كحديث سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض
مرفوعا في قصة الشاهد واليمين
قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي
حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن
عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه فقلت
ان ربيعة حدثني عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول
حدثني ربيعة عني اني حدثته

عن ابي بكر ونظايره كثيرة وان اتفق
الرواة في اسناد من الاسانيد
في صيغ الادا كسمعت فلانا
قال سمعت فلانا وحدثنا
فلان قال حدثنا فلان وغيره
ذلك من الصيغ او غيرها
من الحالات القولية كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد
حدثني فلان الى اخره او
الفعلية كقوله دخلنا على فلان
فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية

و

والفعلية معا كقوله حدثني
فلان وهو اخذ بلحيته قال
آمنت بالقدر الى آخره فهو
المسلسل وهو من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كحديث
المسلسل بالاولية فان السلسلة
تنتهي فيه الى سفين بن عيينة
فقط ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وصيغ
الاداء المشار اليه على ثمان

اى اداء الرواية في الاسناد ١٢ بر

مراتب الاولى سمعت وحدثني
ثم اخبرني وقرأت عليه وهي
المرتبة الثانية ثم قرئ
عليه وانا اسمع وهي الثالثة
ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني اي
بالاجازة وهي السادسة
ثم كتب الي اي بالاجازة وهي
السابعة ثم عن ونحوها من
الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا وهذا مثل

قال

قال وذكر وروى فاللفظان
الاولان من صيغ الاداء وهما
سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
وتخصيص التحديث بما سمع
من لفظ الشيخ هو الشايع بين
اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث
والاخبار من حيث اللغة
وفي ادعاء الفرق بينهما
تكلف شديد لكن لما تقرر

الاصطلاح صار ذلك حقيقة
عرفية فتقدم على الحقيقة
اللغوية مع ان هذا الاصطلاح
انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا
الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع
الراوي اي اتى بصيغة الاولى
جمعا كان يقول حدثنا
فلان او سمعنا فلانا يقول
فهو دليل على انه سمع منه مع
غيره

غيره وقد يكون النون للمعظمة
لكن بقلة واولها اي المراتب
اصرحها اي اصرح صيغ الاداء
في سماع قائلها لانها لا تحتمل
الواسطة ولان حدثني قد يطلق
في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا
وسمعت لا يكادون يطلقون فيها ١٢
ما يقع في الاملاء لما فيه من
التثبت والتحفظ والثالث
وهو اخبرني والرابع وهو قرأت
عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ
فان جمع كان يقول اخبرنا

او قرانا عليه فهو كالخامس وهو
قرئ عليه وانا اسمع وعرف
من هذا ان التعبير بقرأت
لمن قرا خير من التعبير بالاخبار
لانه افصح بصورة الحال تنبيه
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل
عند الجمهور وابعد من ابى ذلك
من اهل العراق وقد اشتد
انكار الامام مالك وغيره من
المدنيين عليهم فى ذلك حتى
بالغ بعضهم فرجحها على السماع

اى بعض المحدثين ١٢ اى القراءة على الشيخ ١٢ من لفظ

من لفظ الشيخ وذهب جمع منهم
البخارى وحكاه فى اوايل صحيحه
عن جماعة من الائمة الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء
يعنى فى الصحة والقوة والله اعلم
والانباء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى
عرف المتاخرين فهو للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف
غير المعاصر فانها تكون مرسلة
او منقطعة فشرط حملها على السماع

ثبوت المعاصرة الامن المدلس
فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة
المعاصر على السماع ثبوت لقائهما
اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة
واحدة ليحصل الامن في باقي
معنعنه عن كونه من المرسل
الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن
المديني والبخاري وغيرهما
من النقاد واطلقوا المشافهة في
الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا

المكاتبة

المكاتبة في الاجازة المكتوب
بها وهو موجود في عبارة كثير
من المتاخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته
ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة
فقط واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية
وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع
انواع الاجازة لما فيها من التعيين
والتشخيص وصورتها ان يدفع

اي المناولة مع الاذن

الشيخ اصله او ما قام مقامه
الطالب او يحضر الطالب اصل
الشيخ ويقول له في الصورتين
هذه روايتي عن فلان فاروه
عني وشرط ايضا ان يمكنه منه
اما بالتمليك او بالعارية
لينقل منه ويقابل عليه واما ان
ناوله واسترد في الحال
فلا يتبين ارفعيته لكن لها
زيادة مزية على الاجازة
المعينة وهو ان يجيز الشيخ برواية

اي ارفعية هذا النوع من الاجازة على سائر انواعها ١٢ ابر

كتاب معين ويعين له كيفية
روايته له واذا خلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وجنح من اعتبرها الى ان مناولته
اياه تقوم مقام ارساله بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية بالكتابة المجردة
جماعة من الائمة ولو لم يقرن
ذلك بالاذن بالرواية كانهم
اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم
يظهر لي فرق قوي بين مناولة

الشيخ الكتاب للطالب وبين
ارساله بالكتاب من موضع
الى اخر اذا خلا كل منهما
عن الاذن وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة وهي ان يجد
بخط يعرف كاتبه فيقول
وجدت بخط فلان ولا يسوغ
فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك
الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي

عند موته

عند موته او سفره لشخص معين
باصله او باصوله فقد قال قوم
من الائمة المتقدمين يجوز له
ان يروي تلك الاصول عنه
بمجرد هذه الوصية وابى ذلك
الجمهور الا ان كان له منه اجازة
وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ
احد الطلبة بانني اروي الكتاب
الفلاني عن فلان فان كان له منه
اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك

كالاجازة العامة في المجاز له

لا في المجاز بكان يقول اجزت

بجميع المسلمين اولمن ادرك

حيوتي اولاهل الاقليم الفلاني

اولاهل البلد الفلانية وهو

اقرب الى الصحة لقرب الانحصار

وكذا الاجازة للمجهول كان

يكون مبهمًا او مهملاً وكذا

الاجازة للمعدوم كان يقول

اجزت لمن سيولد لفلان

وقد قيل ان عطفه على موجود

صح كان يقول اجزت لك ولمن

سيولد لك والاقرب عدم

الصحة ايضا وكذلك الاجازة

لموجود او معدوم علقت

بشرط الغير كان يقول اجزت

لك ان شاء فلان او اجزت

لمن شاء فلان الا ان يقول

اجزت لك ان شئت وهذا

على الاصح في جميع ذلك وقد جوز

الرواية بجميع ذلك سوى المجهول

ما لم يتبين المراد منه الخطيب

وحكاه عن جماعة من مشايخه

واستعمل الاجازة للمعدوم

من القدماء ابو بكر بن ابي

داود وابو عبد الله بن سندة

واستعمل المعلقة منهم ايضا

ابو بكر بن ابي خيثمة وروى

بالاجازة العامة جمع كثير

جمعهم بعض الحفاظ في كتاب

ورتبهم على حروف المعجم

لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن

الصلاح توسع غير مرضي لان

الاجازة

الاجازة الخاصة المعينة

مختلف في صحتها اختلافا

قويا عند القدماء وان كان

العمل استقر على اعتبارها عند

المتاخرين فهي دون السماع

بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها

الاسترسال المذكور فانها

تزداد ضعفا لكنها في الجملة

خير من ايراد الحديث معضلا

والله اعلم والى هنا انتهى الكلام

في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة

ان اتفقت اسماؤهم واسماء
اباۂهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم سواء اتفق في ذلك
اثنان منهم ام اكثر وكذلك
اذا اتفق اثنان فصاعدا
في الكنية والنسبة فهو النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق
وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا
وقد صنف فيه الخطيب كتابا
حافلا وقد لخصته وزدت

عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى
فيه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان
واحدا وان اتفقت الاسماء خطا
واختلفت نطقا سواء كان
مرجع الاختلاف النقطة
او الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من مهمات هذا الفن
حتى قال علي بن المديني اشد
التصحيف ما يقع في الاسماء

ووجهه بعضهم بانه شئ لا يدخله
القياس ولا قبله شئ يدل عليه
ولا بعده وقد صنف فيه
ابو احمد العسكري لكن اضافه
الى كتاب التصحيف له ثم افرده
بالتاليف عبد الغني بن سعيد
فجمع فيه كتابين كتاب في
مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه
النسبة وجمع شيخه الدار
قطني في ذلك كتابا حافلا ثم
جمع الخطيب ذيلا ثم جمع

الجميع

الجميع ابو نصر بن ماكولا في
كتابه الاكمال واستدرك
عليهم في كتاب آخر جميع فيه
اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع
ما جمع في ذلك وهو عمدة كل
محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته
وتجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل
عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد
بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك

مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف
المباين لموضوع الكتاب وقد
يسر الله تعالى بتوضيحه بكتاب
سميته بتبصير المنتبه بتحرير
المشتبه وهو مجلد واحد
فضبطته بالحروف على الطريقة
المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا
مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد
على ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الاباء

نطقا

نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن
عقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل
بضمها الاول نيسابوري والثاني
فريابي وهما مشهوران وطبقتهما
متقاربة او بالعكس كان يختلف
الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق
الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان
وسُريج بن النعمان الاول
بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو تابعي يروي عن علي والثاني
بالسين المهملة والجيم وهو

من شيوخ البخاري فهو النوع
الذي يقال له المتشابه وقد
صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه
تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا
بما فاته اولا وهو كثير الفائدة وكذا
ان وقع ذلك في اسم اب والاختلاف من
في النسبة ويتركب منه ومما قبله
انواع منها ان يحصل الاتفاق
والاشتباه في الاسم واسم الاب
مثلا الا في حرف او حرفين
فاكثر من احدهما او منهما

وهو

وهو على قسمين اما بان يكون
الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض فمن
امثلة الاول محمد بن سنان
بكسر السين المهملة ونونين
بينهما الف وهم جماعة منهم
العوقي بفتح العين والواو ثم
القاف شيخ البخاري ومحمد بن
سيار بفتح السين المهملة وتشديد

الياء التحتانية وبعد الالف
راء وهم ايضا جماعة منهم اليمان
شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن
حنين بضم الحاء المهملة
ونونين الاولى مفتوحة بينهما
ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن
عباس وغيره ومحمد بن جبير بن
مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفي مشهور
ومطرف بن واصل بالطاء بدل
العين شيخ اخر يروي عنه

ابوحذ

ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا
احمد بن الحسين صاحب ابرهيم
بن سعد واخرون والحسين بن
الحسين مثله لكن بدل
الميم ياء تحتانية وهو شيخ
بخاري يروي عنه عبد الله بن
محمد البيكندي ومن ذلك
حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن
ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة

والفاء بعدها صاد مهملة
والثاني بالجيم والعين المهملة
بعدها فاو ثم راو من امثلة
الثاني عبد الله بن زيد جماعة
منهم في الصحابة صاحب الاذان
واسم جده عبد ربه وراوى
حديث الوضوء واسم جده
ثعلبة وهما انصاريان وعبد
الله بن يزيد بزيادة ياء في اول
اسم الاب والزاي مكسورة
وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة

الخطمى

الخطمى يكنى ابا موسى وحديثه
في الصحيحين والقارى لم يذكر
في حديث عائشة وقد زعم
بعضهم انه الخطمى وفيه نظر
ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة
وعبد الله بن نجي بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي
معروف يروي عن علي او يحصل
الاتفاق في الخط والنطق لكن
يحصل الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتاخير اما في الاسمين

جملة او نحو ذلك كما يقع التقديم
والتاخير في الاسم الواحد في
بعض حروفه بالنسبة الى
ما يشتبه به مثال الاول
الاسود بن يزيد ويزيد بن
الاسود وهو ظاهر ومنه
عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد
الله ومثال الثاني ايوب بن
سيار وايوب بن يسار الاول مدني
مشهور ليس بالقوي والاخر
مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين

معرفة

معرفة طبقات الرواة وفائدته
الامن من تداخل المشتبهين و
امكان الاطلاع على تبيين
التدليس والوقوف على حقيقة
المراد من العنعنة والطبقة
في اللغة المتشابهون ١٢
في اصطلاحهم عبارة عن جماعة
اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
والاخذ عنهم ١٢
وقد يكون الشخص الواحد
من طبقتين باعتبارين كانس بن
مالك فانه من حيث ثبوت
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم

يعد في طبقة العشرة مثلاً ومن
حيث صغر السن يعد في طبقة من
بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان وغيره ومن
نظر اليهم باعتبار قدر زايد
كالسبق الى الاسلام وشهود
المشاهد الفاضلة جعلهم
طبقات والى ذلك جنح صاحب
الطبقات ابو عبد الله محمد بن
سعد البغدادي وكتابه

اجمع

اجمع ما جمع في ذلك وكذلك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون
من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن
بعض الصحابة فقط جعل الجميع
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
ايضا ومن نظر اليهم باعتبار
اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن
سعد ولكل منهما وجه ومن
المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم
لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى
المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس

الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا
معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا
لكن افترقا بالنسب ومن المهم
ايضا معرفة احوالهم تعديلا او
جرحا وجهالة لان الراوي اما ان
يعرف عدالته او يعرف فسقه
او لا يعرف فيه شيء من ذلك
ومن اهم ذلك بعد الاطلاع
معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يستلزم رد حديثه

كلها

كلها وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى
وحصرناها في عشرة وتقدم
شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر
الالفاظ الدالة في اصطلاحهم
على تلك المراتب وللجرح مراتب
اسوؤها الوصف بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاكذب الناس وكذا قولهم
اليه المنتهى في الوضع وهو ركن
الكذب ونحو ذلك ثم دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كان
فيها نوع مبالغة لكنها دون
التي قبلها واسهلها اي الفاظ

الدالة على الجرح قولهم فلان لين
او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال
وبين اسوء الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك
او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوي او فيه
مقال ومن المهم ايضا معرفة
مراتب التعديل وارفعها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاوثق الناس او اثبت الناس
او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد

كفلان لا يسأل عنه ونحوه ١٢

بصفة

بصفة من الصفات الدالة
على التعديل او صفتين كثقة
ثقة او ثبت ثبت او ثقة
حافظ او عدل ضابط او نحو
ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى
حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه
احكام تتعلق بذلك وذكرتها
ههنا لتكملة الفائدة فاقول
يقبل التزكية من عارف باسبابها

متعلق بالقرب ١٢

لا من غير عارف ليلا ينكي

بمجرد ما يظهر له ابتداء من غيرهما

ستر واختيار ولو كانت التزكية

صادرة من مزك واحد على الاصح

خلافا لمن شرط انها لا تقبل

الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة

في الاصح ايضا والفرق بينهما

ان التزكية تنزل منزلة الحكم

فلا يشترط فيها العدد والشهادة

يقع من الشاهد عند الحاكم

فافترقا ولو قيل يفصل بين

ماذا

ما اذا كانت التزكية في الراوي

مستندة من المزكي الى اجتهاده

او الى النقل عن غيره لكان متجها

لانه ان كان الاول فلا يشترط

العدد اصلا لانه يكون

بمنزلة الحاكم وان كان الثاني

يجري فيه الخلاف ويتبين

ايضا انه لا يشترط فيه العدد

لان اصل النقل لا يشترط فيه

العدد فكذا ما تفرع عنه والله

اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح

والتعديل الا من عدل متيقظ
فلا يقبل جرح من افرط فيه
فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا يقبل تزكية
من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
التزكية وقال الذهبي وهو
من اهل الاستقراء التام
في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان

مذهب

مذهب النسائي قط ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع
الجميع على تركه وليحذر المتكلم
في هذا الفن من التساهل في
الجرح والتعديل فانه ان عدل
بغير تثبت كان كالمثبت حكما
ليس بثابت فيخشى عليه
ان يدخل في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على
الطعن في مسلم بريئ من ذلك

و وسمه بميسم سوء يبقى عليه
عاره ابدا والآفات تدخل في
هذا تارة من الهوى والغرض
الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة
من المخالفة في العقائد
وهو موجود كثيرا قديما
وحديثا ولا ينبغي اطلاق
الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية
المبتدعة والجرح مقدم

على

على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن
محله ان صدر مبينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر
لم يقدح في من ثبتت عدالته
وان صدر من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضا
فان خلا المجروح عن تعديل
قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا صدر من عارف
على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل كان في حيز المجهول

واعمال قول المجرح اولى من اهماله
وقال ابن الصلاح فى مثل
هذا الى التوقف فصل ومن
المهم فى هذا الفن معرفة كنى
المسمين ممن اشتهر باسمه وله
كنية لا يومن ان ياتى فى بعض
الروايات مكنى لئلا يظن انه
اخر ومعرفة اسماء المكنين
وهو عكس الذى قبله ومعرفة
من اسمه كنيته وهم قليل
ومعرفة من اختلف فى كنيته

وهم

وهم كثير ومعرفة من كثرت
كناه كابن جريج له كنيتان
ابو الوليد وابو خالد او كثرت
نعوته والقابه ومعرفة من
وافقت كنيته اسم ابيه كابى
اسحق ابرهيم بن اسحق المدنى
احد اتباع التابعين وفائدة
معرفته نفى الغلط عمن نسبه
الى ابيه فقال ثنا ابن اسحق فنسب
الى التصحيف وان الصواب
حدثنا ابو اسحق او بالعكس

كاسحق ابن ابى اسحق السبيعى
او وافقت كنيته كنية زوجته
كابى ايوب الانصارى وام ايوب
صحابيان مشهوران او وافق
اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن
انس عن انس هكذا ياتى فى
الروايات فيظن انه يروى
عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن
سعد عن سعد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع والده بل
ابوه بكرى وشيخه انصارى

وهو

وهو انس بن مالك الصحابى
المشهور وليس الربيع المذكور
من اولاده او معرفة من نسب الى غير
ابيه كالمقداد بن الاسود نسب
الى الاسود الزهرى لانه تبناه
وانما هو المقداد بن عمرو او نسب
الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن
ابرهيم بن مقسم احد الثقات
وعلية اسم امه اشتهر بها وكان
لا يحب ان يقال له ابن علية
ولهذا يقول الشافعى انا اسمعيل

الذي يقال له ابن علية او نسب
الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذا
ظاهره انه منسوب الى صنا
عتها او بيعها وليس كذلك
وانما كان يجالسهم فنسب
اليهم وكسليمان التيمي لم يكن
من بني التيم ولكن نزل
فيهم وكذا من نسب الى جده
فلا يؤمن التباس بمن وافق اسمه
اسمه واسم ابيه اسم الجد
المذكور ومعرفة من اتفق اسمه

واسم ابيه

واسم ابيه وجده كالحسن بن
الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب وقد يقع اكثر من ذلك
وهو من فروع المسلسل وقد
يتفق الاسم واسم الاب مع
الجد واسم ابيه فصاعدا كابي
اليمن الكندي وهو زيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن
او يتفق اسم الراوي اسم شيخه
وشيخ شيخه فصاعدا كعمران
عن عمران عن عمران الاول
يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء
العطاردي والثالث ابن حصين

الصحابي وكسليمان عن سليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن
ايوب الطبراني والثاني ابن احمد
الواسطي والثالث ابن عبد
الرحمن الدمشقي المعروف
بابن بنت شُرَحْبِيل وقد
يقع ذلك للراوي والشيخ
معاً كابي العلاء الهمداني العطار
مشهور بالرواية عن ابي
علي الاصبهاني الحداد وكل
منهما اسمه الحسن بن احمد بن
الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك
وافترقا في الكنية النسبة الى البلد

والصناعة

والصناعة وصنف فيه
ابو موسى المديني جزءاً حافلاً
ومعرفة من اتفق اسم شيخه
والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن
ان فيه تكراراً او انقلاباً فمن
امثلته البخاري روى عن مسلم
وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن
ابرهيم الفراديسي البصري والراوي
عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب

الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن
حميد ايضا روى عن مسلم بن
ابرهيم وروى عنه مسلم بن
الحجاج في صحيحه حديثا بهذه
الترجمة بعينها ومنها يحيى بن
ابي كثير روى عن هشام وروى
عنه هشام فشيخه هشام بن
عروة هو من اقرانه والراوي
عنه هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي ومنها ابن جريج
روى عن هشام وروى عنه

هشام

هشام فالاعلى ابن عروة والادنى
ابن يوسف الصنعاني ومنها
الحكم بن عتيبة روى عن ابن
ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور
وامثلته كثيرة ومن المهم في
هذا الفن معرفة الاسماء المجردة
وقد جمعها جماعة من الائمة
فمنهم من جمعها بغير قيد
كابن سعد في الطبقات وابن
ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما

وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل
ومنهم من افرد الثقات کالعجلی
وابن حبان وابن شاهین
ومنهم من افرد المجروحین
کابن عدی وابن حبان ایضا
ومنهم من تقید بکتاب
مخصوص کرجال البخاری
لابی نصر الکلاباذی ورجال
مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما
معا لابی الفضل بن طاهر ورجال
ابی داود لابی علی الجیانی وکذا رجال

الترمذی

الترمذی ورجال النسائی
لجماعة من المغاربة ورجال
الستة الصحیحین وابی داود
والترمذی والنسائی وابن
ماجة لعبد الغنی المقدسی
فی کتاب الکمال ثم هذبه
المزی فی تهذیب الکمال وقد
لخصته وزدت علیه اشیاء
کثیرة وسمیته تهذیب التهذیب
وجاء مع ما اشتمل علیه من الزیادات
قدر ثلث الاصل ومن المهم ایضا

معرفة الاسماء المفردة وقد
صنف فيها الحافظ ابو بكر
احمد بن هارون البرديجي
فذكر اشياء تعقبوا عليه
بعضها من ذلك قوله صُغدي
بن سنان احد الضعفاء
وهو بضم المهملة وقد تبدل
سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها دال مهملة
ثم ياء كياء النسب وهو اسم
علم بلفظ النسب وليس هو فردا

ففي

ففي الجرح والتعديل لابن ابي
حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن
معين وفرق بينه وبين الذي
قبله وضعفه وفي تاريخ العقيلي
صغدي بن عبد الله يروي
عن قتادة قال العقيلي حديثه
غير محفوظ انتهى واظن هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم واما كون
العقيلي ذكره في الضعفاء فانما
هو للحديث الذي ذكره وليست
الآفة منه بل هي من الراوي عنه

عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم

ومن ذلك سَنْدَر بالمهملة

والنون بوزن جعفر وهو مولى

زنباع الجُذامي له صحبة ورواية

والمشهور انه يكنى ابا عبد الله

وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما

نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل

على معرفة الصحابة لابن مَنْدة

سندر ابو الاسود وروى له

حديثا وتعقب عليه ذلك بانه

هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر

الحديث

الحديث المذكور محمد بن

الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة

الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر

مولى زنباع وقد حررت ذلك

في كتابي في الصحابة وكذا معرفة

الكنى المجردة والمفردة وكذا

الالقاب وهي تارة تكون

بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية و

يقع بسبب عاهة كالاعمش او حرفة

وكذا معرفة الانساب وهي تارة يقع

الى القبايل وهو في المتقدمين اكثر

بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان يكون بلاداً
او ضياعاً او سككاً او مجاورة
ويقع الى الصنايع كالخياط والحرف
كالبزاز ويقع فيه الاتفاق
او الاشتباه كالاسماء وقد يقع
الانساب القاباً كخالد بن مخلد
القطوانى كان كوفيا ويلقب
بالقطوانى وكان يغضب منها
ومن المهم ايضاً معرفة اسباب
ذلك اى الالقاب والنسب التى

باطنها

وهذا فى المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان

باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة
الموالى من الاعلى ومن اسفل بالرق
او بالحلف او بالاسلام لان كل
ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تعيين
ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة
والاخوات وقد صنف فيه القدماء
كعلى بن المدينى ومن المهم
ايضاً معرفة اداب الشيخ والطالب
ويشتركان فى تصحيح النية والتطهير
من اغراض الدنيا وتحسين الخلق
ويتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه

كالامام محمد بن اسمعيل البخارى قيل له الجعفى لان ... جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفى

الفاسدة كطلب مال او جاه او رياسة ونحوه

ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه
ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان
يتطهر ويجلس بوقار وهيبة ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر
الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم
واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له
مستمل يقظ ويتفرد الطالب بان يوقر
الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه
ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب
ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط

ويذا

ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن
المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع
وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال في مجالس الحديث ويكتبون
لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من
اجازة المسمع والاصح في سن الطلب
بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل
الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا
الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد
توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد

تقدم انه لا اختصاص له بزمن
معين بل يتقيد بالاحتياج والتاهل
لذلك وهو مختلف باختلاف
الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ
خمسين ولا ينكر عند الاربعين و
تعقب بمن حدث قبلها كمالك
ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل
المشكل منه او ينقطه ويكتب الساقط
في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية
والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته

مع

مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره
او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة
سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به
من نسخ او حديث او نعاس
وصفة اسماعه كذلك وان يكون
من اصله الذي سمع فيه او من
فرع قوبل على اصله فان تعذر
فليجبره بالاجازة لما خالف ان
خالف وصفة الرحلة فيه حيث
يبتدي بحديث اهل بلده
فيستوعبه ثم يرحل فيحصل

١٤١ برگ

الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى
تصنيف العكبري المذكور وصنفوا
في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه
غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف
مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها
ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق
والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه
انيب حسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله رب العلمين



١٤٢